



جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية
الوزير

قرار

وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢

بزيادة شرائح دخل الاشتراك الشهري

وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم
١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الإجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة
١٩٧٨ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين
الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل
الإشتراك الشهري ؛

وبناء على ما عرضه رئيسا صندوق التأمين الإجتماعي .

قرار

المادة الأولى

تضاف لشرائح دخل الاشتراك المحددة بالجدولين رقمي (١) المرفقين بقانوني التأمين
الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون
التأمين الإجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الشرائح
الآتية :

رقم	دخل الاشتراك الشهري بالجنيه
٢١	١١٠٠
٢٢	١٢٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
الوزير

رقم	دخل الاشتراك الشهري بالجنيه
٢٣	١٣٠٠
٢٤	١٤٠٠
٢٥	١٥٠٠
٢٦	١٦٠٠
٢٧	١٧٠٠
٢٨	١٨٠٠
٢٩	١٩٠٠
٣٠	٢٠٠٠
٣١	٢١٠٠

المادة الثانية

بمراعاة الملاحظة رقم (١) بالجدولين المشار إليهما تضاف شريحة جديدة في يناير من كل عام بزيادة مقدارها ١٥٪ على آخر شريحة بالجدول المعمول به في تاريخ الإضافة.

المادة الثالثة

يلغى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠١٢/٧/١.

وزير

التأمينات والشئون الاجتماعية

(د/ نجوى خليل)

تحريراً في : ٢٠١٢/٧/٢٨